



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسون و أكرم طه محمد وأكرم عبد بابان ومحمد صائب التقيبادي و عمود صالح التميمي و مبطليل شمرون فس كوركيس وحسين عباس أبو الثنين المأمورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / جميل عبد زيد جبار وكيله العلني على حسن السعدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

الإشعار:

إدعى وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) فررت إلغاء الفقرة ((أ)) من الأمر الإداري رقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشئون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موكله ترقية ملازم شرطة وإعادته إلى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طلبها إلغاء قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه آنفاً . ولدعي ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



كوّاده عاصي
داد كاري بالله نباتي

لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور وبادر للطعن ب عدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتنظيمها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يغير خرقاً لمبدأ حيبة الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الاطراف ويختلف المورد (١٨) و(٤٧) من الدستور وكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضي والتين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولایة لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعى الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحقضر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى طلبها ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٦/٢٩) في ٢٠٠٨/٦/٢٩ وللاتهاب الواردة في اللائحة الجوابية ولان موكله لا علاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

القرار :

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعى يطعن ب عدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ العدل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما احتج به من ضرر ، وان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويقطب دكتاتورية الادارة على مصالح



الافراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء وبهذا جوهرة الأحكام البدلة ، وبمخالف المادة (١٩) من الدستور وبهذا الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولادة لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لأنها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقل ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٢) من الدستور وبهذا ي إلى عدم استقرار المعاملات ، وإن تكريمه بالترقية لم يتمح عنه ضرر بمال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الأعفاء العام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري في الطعن ، لأن نص على طريق الطعن بالاحكام إذا مضت عليها المادة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تعوي هرفاً للقانون من شأنه الضرر بمصلحة الدولة أو أموالها ، وإن هذا القانون لم يكتب بمصلحة الدولة على وفق شروط محددة وإنما هدف إلى حماية النظام العام وأموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من نهاية المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الأعفاء العام ، إذا ما وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون وإن ولادة محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستندها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا إن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبهذا فلن دعوى المدعى فأكملة لستتها القانوني قرر ردتها وتحبس المدعى المصاريق واتعب محاماة وكيل المدعى عليه الرائد الحقوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة عراق
داد كار ي بالآم نيتتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/١٢/٢٢

سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٠٩/١٢/٢٢

الرئيس
مدحت محمود
العضو
فاروق محمد العاصي
العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
اكرم احمد بابان
العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس
العضو
حسين أبو القعن
العضو
عمود صالح التميمي

شئون التقنية

٤